جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم أصول الفقه

كثرةُ الأصولِ
وأثرُها في الترجيحِ بين الأقيسة

دكتور
رمضان ثابت محمد أبو سمرة
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع أسيوط
Sha.law.ast@azhar.edu.eg

١٤٤١هـ = ٢٠١٩م

ملخص عربي

بحث بعنوان

" كثرةُ الأصول، وأثرُها في الترجيح بين الأقيسة"

رمضان ثابت محمد أبو سمرة

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر فرع أسيوط

Sha.law.ast@azhar.edu.eg

الترجيح بكثرة الأصول: هو أن يشهد لأحد الوصفين المتعارضين أصلان أو أصول، ولا يشهد للوصف الآخر إلا أصل واحد، فيرجح بذلك.

وقد اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الأصول والراجح صحته؛ لأن كثرة الأصول يحصل بها غلبة الظن، والترجيح بغلبة الظن أصلٌ شرعيٌ، ومرجِّحٌ معتبرٌ.

والترجيح بكثرة الأصول يؤخذ من قوة الوصف، بأن يظهر أثر ذلك الوصف لزيادة قوته في مواضع كثيرة: كظهور وصف "العبادة" في التيمم، والصلاة، والزكاة، وغيرها من العبادات. وظهور وصف "المسح" في التيمم والخفين والجبيرة وغيرها من المسوح. وظهور وصف "المالية" في الغصب، والقرض، والمأخوذ على جه السَّوم، ونحو ذلك. وظهور وصف "الضرر" في عدم جواز بيع مال الصغيرة بالغبن الفاحش، وفي عدم جواز تزويج أمتها بأقل من مهر مثلها، وفي إعطاء الحق للأولياء في الاعتراض، إذ زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها.

كلمات مفتاحية: كثرة الأصول- الترجيح- الوضوء- مسح الرأس- مهر المثل- ضمان العارية.

English Summary
Research entitled
Many al'usul and their impact on weighting between Al-Aysa

Ramadan Thabet Abu Samra
Al-Azhar University - 'usyut
Faculty of Sharia and Law
department 'usul alfaquh
Sha.law.ast@azhar.edu.eg

Weighting with a high number of origins: to witness one of the two opposing descriptions of origin or origins, and to bear witness to the other description only one origin, is likely to do so.

The scholars differed in weighting in the high probability of the origins and the most likely validity, because the large number of assets is more likely, and the weightof the majority of the belief is a legitimate origin, and it is considered likely.

The weighting of the high number of origins is taken from the strength of the description, to show the effect of that description to increase its power in many places: the appearance of the description of "worship", prayer, zakat, and other worship. The description of the "scan"appears in the tampons, the splints, the splint, and other surveys. The description of "financial", the loan, the poison, and so on. The description of "harm" appears in the fact that it is not permissible to sell small money in obscene extremes, that it is not permissible to marry a mother with less than a dowry like her, and that the parents are entitled to object, as she married herself with less than one dowry like her.

Keywords

Many al'usul– Weighting -alwudu' – Head scan – Dowry Likewise -Ensure Borrowing

مقدمة:.

الحمد لله الذي رفع السماءَ بغير عمد، وبسط الأرضَ على ماء جمد، وقسَّم الأرزاقَ ولم ينس أحد، سبحانه، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد ألا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، خلق فسوَّى، وقدّر فهدى. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه وصفيُّه من خلقه وحبيبه، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين. فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الترجيح من الأبواب المهمة في أصول الفقه، وهو باب متشعب جداً، وقد بحثه الأصوليون قديماً وحديثاً، حتى إنه يكاد ألا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه منه.

من المعلوم عند الأصوليين أن الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فإذا انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتباً على وجوده، ويتأخر عنه في البحث.

والترجيح بين الأدلة المتعارضة لا يُصار إليه –عند الجمهور- إلا عند تعذر الجمع، وعدم معرفة التأريخ، وله شروط، وقواعد، وضوابط يجب اتباعها، ومعايير دقيقة يلزم فهمها، وكل ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه.

والترجيح إما أن يكون بين دليلين منقولين: كنصين، أو بين معقولين: كقياسين، أو بين منقول ومعقول: كنص، وقياس.

وطرق الترجيح بين هذه الأدلة كثيرة جداً، تكاد لا تنحصر، والذي يهمنا من هذه الأقسام هو التعارض الواقع بين قياسين، والترجيح بينهما من أربعة أوجه: من جهة الأصل، ومن جهة الفرع، ومن جهة العلة، وبحسب أمور خارجية.

ويُعدُّ الآمدي–رحمه الله- من أكثر الأصوليين توسُّعاً في عدِّ طرق الترجيح بين الأقيسة، فقد ذكر طُرقاً كثيرة، أغلبها على وجه الإجمال، ثم قال:" وقد يتركَّب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض، ترجيحات أخر خارجة عن الحصر، لا يخفى إيجادها في مواضعها على من أخذت الفطانة بيده، وقد أشرنا إلى جملة منها في كتابنا الموسوم بـ: منتهى السالك في رُتَب المسالك[1]، فعليك بمراجعته[2]".

---

(١): كتاب: "منتهى السالك في رتب المسالك"، للإمام سيف الدين الآمدي، وقد وضّح فيه ما أجمله في باب التعارض والترجيح في كتاب: "الإحكام في أصول الأحكام"، وقد حققه الباحث: محمد ابن صالح بن محمد سعيد، وحصل به على رسالة الدكتوراه سنة (١٤٤٠هـ).

(٢): ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٤، ص ٢٦٨-٢٨٠.

ومع كثرة ما ذكره الآمدي من طرق الترجيح بين الأقيسة، فإنه لم يعتن بالتمثيل، وكذلك كثير ممن جاء بعده ونقل عنه، ومما لا شك فيه أن ذكر الأمثلة وبيان ثمرة الترجيح، وما اشتمل عليه من أحكام، نفعه عميم، وفوائده كبيرة.

والوجه الذي يعنينا من وجوه الترجيح بين الأقيسة، هو: "الترجيح بأمر خارجي"، ومن الأمور الخارجية التي يُرجّح بها قياس على آخر: الترجيح بالكثرة، والترجيح بالكثرة بين الأقيسة المتعارضة، على أوجه، منها: "الترجيح بكثرة الأصول، والترجيح بكثرة الأشباه، والترجيح بكثرة الفروع، والترجيح بكثرة الأوصاف"، وفي الترجيح بهذه الأشياء خلاف بين الأصوليين.

وقد اقتصرت على نوع واحد من هذه الأوجه، وهو الترجيح بكثرة الأصول، وركّزت على بيان مدى تأثير كثرة الأصول في الترجيح بين الأقيسة، وما يترتّب على ذلك من أثار، وسميته:" كثرة الأصول وأثرها في الترجيح بين الأقيسة".

وقد قمت بدراسة الموضوع، وصياغته وعرضه بطريقة سهلة، بعيداً عن التطويل والملل، وكثرة الاعتراضات والجدل، مع ذكر بعض الفروع الفقهية، وربطها بالقاعدة الأصولية، والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لا شك أن الترجيح من المباحث الأصولية المهمة، الغنيّة الفوائد، الكثيرة الثمرة، ورغم أهميته إلا أن بعض مباحثه ما زال يحتاج إلي بحثه، وسبر أغواره، واستخراج درره وكنوزه.

ومن هذه المباحث المهمة المتعلقة بمبحث التعارض والترجيح، مبحث: "الترجيح بكثرة الأصول"، فإنه ورغم أهميته لم ينل حظاً وافراً من الدراسة المستقلة، لذا رأيت من الأهمية إفراده بالبحث، مبيّناً حكمه، موضّحاً الأثر المترتّب على اعتباره مرجحاً صحيحاً أو عدم ذلك.

مشكلة البحث:

للتعبير عن مشكلة البحث أصيغ هذا التساؤل، محاولاً حلّه، والإجابة عنه، من خلال هذا البحث، وهو هل الترجيح بكثرة الأصول ترجيح صحيح، وما الأثر المترتّب على ذلك؟.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط التالية:

١. الرجوع إلى كتب الأصوليين والفقهاء، وما له علاقة بموضوع البحث، مع الاستئناس بما كتبه من سبقني من أساتذتي الأفاضل وغيرهم.
٢. توثيق كلام العلماء من كتبهم إن توفرت، وإلا فمن أقرب المصادر وأوثقها، مع التأكد من صحة الأقوال قبل نسبتها لقائليها.

٣. تحرير محل النزاع في المسألة: بذكر موضع الاتفاق ومحل الخلاف، وسببه، وعرض الأدلة، ثم بيان الراجح، وربط الفروع الفقهية بالقاعدة الأصولية.
٤. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، ومُراعاة وضوح المعاني والأفكار مع ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.
٥. وضع الآيات القرآنيّة بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾ وعزوها إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث النبوية: بذكر الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث -إن وُجِد- مع بيان الحكم عليها، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
٧. ذكرت قائمة بأهم المصادر والمراجع في آخر البحث، وذلك بذكر معلومات الكتاب كاملة: اسم عائلة المؤلف، أو شهرته، يليها اسمه، ثم سنة النشر، ثم عنوان الكتاب، ثم الطبعة، ثم الناشر، ثم مكان النشر، مع عدم الاعتبار لكلمة "أب" أو "ابن" أو "أل" التعريف، وإن لم يوجد سنة النشر، أقول: " ب، ت"، أي بدون تاريخ، ورمزت للطبعة بحرف "ط"، فإن كانت الطبعة الأولى –مثلا- قلت هكذا ، (ط١).

<u>خطة البحث:</u>

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع المصادر، وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه وخطته.

أما التمهيد: ففي معنى الترجيح.

المبحث الأول: حكم الترجيح بكثرة الأصول.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في الترجيح بكثرة الأصول.

وفيه أربعة فروع:

الأول: اشتراط النيّة في الوضوء.

الثاني: تكرار مسح الرأس في الوضوء.

الثالث: ضمان العاريّة إذا تلفت في يد المستعير.

الرابع: تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها.

والخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها، وفهرساً للموضوعات.

تمهيد في معنى الترجيح

الترجيح لغة: مصدر رَجَح، من باب قعَد، والاسم الرّجْحان، وهو: الميل والثقل والتفضيل والتقوية، يقال: رَجَحْتُه ورَجَح الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: إذا ثقُلَتْ كِفَّتُه بالموزون، ويتعدى بالألف، فيقال: أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشيء، بالتثقيل: فضلته وقويته [(١)].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الترجيح هل هو فعل المرجِّح، أم وصف قائم بالدليل؟.

فمن رأى أنه فعل المجتهد: عرّفه بالإظهار، أو التقوية، أو التقديم، أو نحو ذلك، كشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد الدبوسي، والإمام الرازي والقاضي البيضاوي وابن الهمام، وابن السبكي والزركشي، وعلاء الدين البخاري، وابن اللحام، وغيرهم [(٢)].

وأقتصر على تعريف علاء البخاري: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"، وهو معنى قول صاحب الميزان[(٣)]: "أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة، مع قيام التعارض ظاهراً" [(٤)].

وهذا التعريف بناء على أن الترجيح عمل المجتهد -وهو المرجِّح-؛ لأنه هو من يقوم بإظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين في الذهن، لكنه أغفل ذكر المجتهد، وهو قيد لا بد منه؛ لأن ترجيح غير المجتهد لا يعتدُّ به، كما أنه لم يبين ثمرة

---

(١): ينظر: ابن منظور، لسان العرب جـ٢، ص٤٤٥، الفيومي، المصباح المنير جـ١، ص٢١٩، الرازي، مختار الصحاح ص ١١٨، الجوهري، الصحاح جـ١، ص٣٦٤، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٢، ص٨٥٨، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة جـ٢، ص٤٨٩، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط جـ١، ص٣٢٩.

(٢): ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة ص٣٣٩، أصول السرخسي جـ٢، ص٢٤٩، القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص ٣٦٦٧، صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه جـ٢، ص٣٤٣، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه جـ٥، ص ٣٩٧، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي جـ٤، ص ٧٨، ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج جـ٣، ص٢٠٨، الإسنوي، نهاية السول جـ٣، ص٣٧٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص١٧، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٣، ص١٥٣، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٤٨٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٦١٦، الزركشي، البحر المحيط جـ٨، ص١٤٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جـ٢، ص٤٠٣، أبو زرعة، الغيث الهامع ص٦٦٥، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص٥٧.

(٣): ينظر: علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٧٣٠.

(٤): ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار جـ٤، ص ٧٨.

الترجيح والغاية منه، وهي العمل بالراجح، ويفيد أن التعارض يقع في الأدلة القطعيّة والظنيّة [١].

ومن رأى أن الترجيح وصف قائم بالدليل، عرّفه بالاقتران، كالآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح[٢]، وأقتصرُ على تعريف ابن الحاجب: "اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها"[٣].

لكن يؤخذ عليه أنه أغفل فعل المجتهد، الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه، ولم يبيِّن من يقوم بالإظهار، ولم يذكر ثمرة الترجيح، وحصر الترجيح في الأمارة وهي الدليل الظني.

والمختار أن الترجيح من فعل المجتهد، وأنه لوصف قائم بالدليل، جمعاً بين الاتجاهين، ويكون معنى الترجيح: "إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين المتعارضين؛ ليُعمل به[٤]".

وهذا التعريف يبيِّن القائم بالترجيح، وهو المجتهد، وأنه يعتمد على وصف قائم بالدليل، وهو القوة، ويشمل جميع الأدلة المتعارضة؛ لينسجم مع وقوع التعارض عمليًّا بين جميع الأدلة، -في الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر-؛ ليُعمِل المجتهدُ ذهنه فيها، واشتمل التعريف - أيضاً- على ثمرة الترجيح وغايته، وهي العمل بالراجح، وترك المرجوح.

---

(١): ينظر: أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص٢٧٩-٢٨٠، د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي جـ٢، ص٤٢١، ٤٢٢، د. علي حسين، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ص٢٧- ٢٩.

(٢): ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٤، ص٢٣٩، ابن الحاجب، المختصر جـ٣، ص٦٤٥، القرافي، نفائس الأصول جـ٨، ص٣٦٥٣، الأصفهاني، بيان المختصر، جـ٣، ص٣٧٠، ابن مفلح، أصول الفقه جـ٤، ص ١٥٨١.

(٣): ينظر: الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب جـ٣، ص ٦٤٥.

(٤): ينظر: د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي جـ٢، ص٤٢٢، أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص٢٧٩-٢٨٠.

المبحث الأول

حكم الترجيح بكثرة الأصول

الترجيح بكثرة الأصول

أولاً: معنى الترجيح بكثرة الأصول:

الترجيح بكثرة الأصول، معناه: أن يشهد لأحد الوصفين المتعارضين أصلان أو أصول كثيرة، ولا يشهد للوصف الآخر إلا أصل واحد [١].

ثانياً: حكم الترجيح بكثرة الأصول:

اختلف الأصوليون في ترجيح الوصف الذي شهد له أصلان أو أصول، على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد، على أقوال، أهمها قولان:

الأول: أنه يقدّم القياس الذي شهد له أصلان، على الذي لم يشهد لها إلا أصل واحد، فالترجيح بكثرة الأصول ترجيح صحيح، وإليه ذهب أكثر الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، واختاره ابن السمعاني[٧]، وابن الهمام [٨].

واحتجوا بأدلة، منها:

الأول: أن كثرة الأصول شواهد الصحة، وما كثرة شواهده كان الظن بصحته أغلب، فيجب أن يكون أولى، كما يرجح أحد الخبرين بكثرة الرواة [٩].

---

(١): ينظر: الأسمندي، بذل النظر في الأصول ص٦٥٦، الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٨٦، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار جـ ٤، ص ٩٥، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه ص٣٢٧، أبو الحسين البصري، المعتمد جـ٢، ص٣٠١، الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ٣ ص٧١٤، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه جـ٥، ص٢٤٦٦.

(٢): ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول جـ٤، ص١٢١، الدبوسي، تقويم الأدلة ص٣٤٧، السمرقندي، ميزان الأصول ص ٧٣٩، الأسمندي، بذل النظر ص٦٥٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص٢٣٤.

(٣): ينظر: الباجي، الإشارة ص٨٦، الشنقيطي، نشر البنود جـ٢، ص٣١٠.

(٤): ينظر: الشيرازي، اللمع ص١١٩، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٤٩٠، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٥٤٢، الزركشي، البحر المحيط جـ٨، ص٢٢٣.

(٥): ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد جـ٤، ص٢٣١، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ص ٣٧٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ٣، ص٧١٤.

(٦): ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد جـ٢، ص ٣٠١.

(٧): ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة جـ٢، ص٢٣٦.

(٨): ينظر: محمد أمين، تيسير التحرير جـ٤، ص٩٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ٣، ص٣٤، ٢٣٤.

(٩): ينظر: إمام الحرمين، البرهان جـ٢، ص٢٣٩، الإسنوي، نهاية السول جـ٤، ص٣٩٣، الباجي، الإشارة ص ٨٦، أبو الخطاب الكلوذاني جـ٤، ص٢٣٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ٣، ص٧١٤.

الثاني: أن الأصول الكثيرة شاهدة لإحدى العلتين، فيكون حكمها أكثر ثبوتاً في الأصول من حكم الأخرى، وذلك مُقوٍ للظن [١].

الثالث: أن الوصف صار بهذه القوة الحاصلة له من كثرة الأصول، كالخبر المشتهر، وإذا كان الخبر يترجح بالشهرة، فكذا الوصف بهذه القوة؛ لأنها شهرة له، فازداد ظن اعتبار الشارع حكم ذلك الوصف بهذه الوساطة، بخلاف الوصف إذا لم يتصف بكثرة الأصول، فإنه لا يحصل له هذه الزيادة من الظن، كالخبر الذي لم يبلغ الشهرة.

الرابع: أن ترجيح قياس على قياس مثله معارض له بكثرة الأصول، ليس من الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن الأصول لا توجب حكم الفرع بل توجب زيادة تأكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف؛ فيحدث بها في نفس الوصف قوة صالحة للترجيح.

ووجوب حكم الفرع بالقياس هو المطلوب من القياس، فيعتبر في الفرع التعارض بين القياسين، ثم يُرجّح القياس الذي له أصول يؤخذ فيها جنس الوصف أو نوعه على ما ليس كذلك، فالترجيح بكثرة الأصول ترجيح بقوة الأثر، لا بكثرة الأدلة[٢].

القول الثاني: هما سواء، أي: لا يُرجّحً أحد الوصفين المتعارضين بكثرة الأصول، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، واختاره القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وغيرهما [٣].

واحتجّوا بأدلة، منها:

الأول: أن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر، والخبر لا يَترجّح بكثرة الرواة، فكذلك الوصف لا يترجح بكثرة الأصول [٤].

أجيب: بأن كثرة الرواة ليست بحجة، بل الخبر هو الحجة، ولكن يحدث بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر، فيصير مشهوراً أو متواتراً، فيترجّح على ما ليس بتلك الصفة، كذلك الترجيح بكثرة الأصول في الحقيقة هو ترجيح الوصف القوي على ما ليس بقوي، لا ترجيح الأصول على أصل [٥].

---

(١): ينظر: الأسمندي، بذل النظر ص٦٥٦، أبو الحسين البصري، المعتمد جـ٢، ص٨٥١.

(٢): ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص٢٣٤، محمد أمين، تيسير التحرير جـ٣، ص١٥٤، التفتازاني، التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح، جـ٢، ص٢٢٦، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار جـ ٤، ص ١٣٦.

(٣): ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول ص٧٣٩، الشيرازي، اللمع ص١١٩، إمام الحرمين، التلخيص ص٣٢٨، إمام الحرمين، البرهان جـ٢، ص٢٣٩، آل تيمية، المسودة ص ٣٧٦، البخاري، كشف الأسرار جـ ٤، ص ١٣٦، الزركشي، البحر المحيط جـ٨، ص، ٢٢٣، الزركشي، تشنيف المسامع جـ٣، ص٥٤٢، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢، ص٤٦١.

(٤): ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص٢٣٤.

(٥): ينظر: البخاري، كشف الأسرار جـ ٤، ص ٩٦.

الثاني: أن الترجيح بكثرة الأصول من جنس الترجيح بكثرة العلة؛ لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، فالترجيح بهذا النوع ترجيح القياس بالقياس، وهو غير جائز[1].

أجيب: بأن العلة الوصفُ لا الأصل، وكثرة الأصول تفيد قوته ولزومه، فهي كالشهرة أو التواتر أو موافقة رواية الفقيه الأعلم الحاصلة بكثرة الرواة، لا كالعلة[2].

الثالث: أن العلة إذا كانت واحدة، فلا عبرة بكثرة الأصول، ألا ترى أن العلة إذا فسدت، فسدت في الأصول كلها، ولم تنفع كثرة الأصول.

أجيب: بأنه مع الفساد لا عبرة بالكثرة والقلة، وإذا صحت اعتبر بالكثرة، ألا ترى أن شهود الزور لا عبرة بكثرتهم؟، لأنهم يشهدون على باطل، وشهود الحق يقوى الظن بالاثنين أكثر من الواحد، وكذلك بالثلاث والأربع، ثم يبطل إذا عاضد إحدى العلتين عموم فإنه إذا فسدت العلة لم تنفع معاضدة العموم، ومع صحتها يرجح بمعاضدته [3].

الرأي الراجح:

الراجح صحة الترجيح بكثرة الأصول، أي: ترجيح الوصف الذي شهد له أصلان أو أصول كثيرة، على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد، وهو رأي جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلتهم وردِّهم على أدلة مخالفيهم؛ ولأن كثرة الأصول يحصل بها غلبة الظن، والترجيح بغلبة الظن أصلٌ شرعيٌ، ومرجِّحٌ معتبرٌ، تدور عليه كثيرٌ من الأحكام الفقهية.

وإذا كان الترجيح بكثرة الأصول صحيحاً، فما الأثر المرتَّب على هذا الخلاف؟، الجواب عن هذا السؤال في المبحث التالي:

---

(١): ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير جـ٣، ص٢٣٥، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار جـ ٤، ص ١٣٦.

(٢): ينظر: الفناري، فصول البدائع جـ٢، ص٤٦١.

(٣): ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٤٩٠، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه جـ٤، ص٢٣٢.

المبحث الثاني

أثر كثرة الأصول في الترجيح بين الأقيسة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط النيّة في الوضوء.

الفرع الثاني: تَكْرار مسح الرأس في الوضوء.

الفرع الثالث: ضمان العارية، إذا تلفت في يد المستعير.

الفرع الرابع: تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها.

ثمرة الخلاف

ترتّب على الخلاف في الترجيح بكثرة الأصول، اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، ومن هذه الفروع على سبيل المثال:

الفرع الأول: اشتراط النيّة في الوضوء.

تحرير النزاع: الطهارة ضربان: طهارة عينيّة وهي طهارة النجس، وطهارة حكمية، وهي طهارة الحدث وما في معناها، فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى النيّة بالاتفاق؛ لأمرين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة من باب التروك، والتروك لا تفتقر إلى نيّة، كترك الزنى، والسرقة، والخمر، وسائر ما أمِر باجتنابه في عباداته.

الثاني: أنه لما طهر ما أصبته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل عليه وإصابة الماء له، عُلِم أن القصد فيه غير معتبر، وأن النيّة في إزالته غير واجبة.

وأما طهارة الحدث فإن كانت ترابية فإنها تفتقر إلى نيّة، وإن كانت مائية فقد اختلف الفقهاء في افتقارها إلى النيّة[1]، مع اتفاقهم على اشتراطها في العبادات؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [2]، وروي عن عمر بن الخطاب ــرضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه [3]".

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء: هو تردد الوضوء بين كونه عبادة محضة غير معقولة المعنى، كالصلاة وغيرها، وكونه عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النيّة، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النيّة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً، فيلحق به [4].

---

(١): ينظر: المازري، شرح التلقين جـ١، ص١٣٨، الحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل جـ١، ص١٦٠، الدردير، الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي جـ١ ص٧٨، الماوردي، الحاوي الكبير جـ١، ص٨٧، النووي، المجموع شرح المهذب ، جـ١، ص ٣٠٩- ٣١١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١، ص٩٩.

(٢): سورة البيّنة، من الآية: [٥].

(٣): متفق عليه: أخرجه البخاري ــواللفظ له- في مواضع منها: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ إلخ ..."، جـ١، ص٦، رقم: ١، ومسلم، في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات جـ٣، ص ١٥١٥، رقم: ١٩٠٧.

(٤): ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١، ص١٥، الحطّاب، مواهب الجليل جـ١، ص٢٣٠.

أقوال العلماء في اشتراط النيّة في الوضوء:

القول الأول: النيّة في الوضوء فرض، وهو قول: الزهري، وربيعة، والليث بن سعد، وإليه ذهب مالك في المشهور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وروى عن عليٍّ بن أبي طالب [١].

واستدلوا بالنص -القرآن والسنة- والقياس:

أما القرآن، فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ..﴾ الآية [٢]، أي: إذا أردتم القيام، وليس المراد القيام الذي هو ضد الجلوس، وإنما المعنى: إذا نهضتم إليها، وعمدتم لها، وأردتم إصلاح أمرها، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٣]، أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن.

وفي تعليق الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة، بيان ظاهر أن الوضوء يراد للصلاة، ويفعل لأجلها، وأنه فرض من فروضها، وشرط في قبولها وصحتها، ودليل واضح على افتقاره إلى النيّة؛ لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة، وفعله من أجلها، وإذا فعله تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله، وذلك يوجب أن لا يجزئه [٤].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٥]، والإخلاص لا يحصل إلا بالنيّة، وقد جعله حالا للعابدين، والأحوال شروط، فتكون كل عبادة مشروطة بالنيّة [٦].

وأما السنة: فبما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، والوضوء عمل من الأعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نيّة [٧].

---

(١): ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات جـ١، ص٧٥، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص١١٩، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص١١٦، ابن رشد، بداية المجتهد جـ١، ص١٥، ابن القصّار، عيون الأدلة جـ١، ص ١٠٣، الحطّاب، مواهب الجليل جـ١، ص٢٣٠، الخرشي، شرح مختصر خليل جـ١، ص ١٢٩، الماوردي، الحاوي جـ١، ص ٨٧، النووي، المجموع جـ١، ص٣١٢، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٨٢، ابن قدامة، الكافي جـ١، ص٥٥.

(٢): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٣): سورة النحل، من الآية: [٩٨].

(٤): ينظر: ابن القصّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١٠٥- ١٠٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات جـ١، ص٧٤- ٧٥، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٨، العيني، البناية شرح الهداية جـ١، ص١٤٦.

(٥): سورة البيّنة، من الآية: [٥].

(٦): ينظر: البابرتي، العناية جـ١، ص٣٢، ابن القصّار، عيون الأدلة جـ١، ص١٠٦، ابن رشد، المقدمات والممهدات جـ١، ص٧٥.

(٧): ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات جـ١، ص٧٥، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص٢١٤، القرافي، الذخيرة جـ١، ص٢٤١، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٨، النووي، المجموع جـ١، ص٣١٣، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٨٢، السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧٢، العيني، البناية جـ١، ص٢٣٥.

والاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أن قوله ﷺ: "الأعمال بالنيات"، يحتمل أحد أمرين: وجود الأعمال بالنيّات، ولا توجد بغير نيّة، وهذا غير مراد؛ لأنها توجد في المشاهدات بغير نيّة، أو يكون أراد أن حكم الأعمال لا توجد إلا بالنيّة، وهذا هو المراد.

الثاني: أن قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى .... إلخ"، دليل خطابه، أن ما لم يَنْوِهِ المرء لا يكون له [١].

الثالث: أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك: أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: أم قيس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "إنما الأعمال بالنيات ... إلخ"، فأخبر: أن الأعمال لا تكون قربة وطاعة إلا بالقصد إلى الطاعة والقرب [٢].

فإن قيل: ليس في هذا الخبر دلالة؛ لأنه خرج على سبب، وهو قصد المهاجرة، ولهذا قال في تمامه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، فوجب قصره على سببه [٣].

أجيب: بأن هذا الكلام خرج مخرج العموم، ولو أراد ﷺ الهجرة وحدها لقال: "إنما الهجرة" التي هي عمل واحد، فلما عدل عن ذلك، وقال: "الأعمال بالنيات"، لم يجز أن نصرفه إلى عمل واحد، أو يحمل على أنه ﷺ نبّه على المعنى وهو المقاصد، ولا فرق بين الهجرة وغيرها [٤].

وأما الاستدلال من طريق القياس، فمن وجوه:

الأول: أنها طهارة عن حدث، تستباح بها الصلاة، فلا تتأدى بدون النيّة، كالتيمم، أي: كما أن النيّة شرط في التيمم فهي شرط في الوضوء، لكونهما طهارتين للصلاة، فلا يفترقان [٥].

فإن قيل: قياس الوضوء على التيمم غير جائز، لأن شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء، فالوضوء أصل والتيمم فرع، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع [٦].

---

(١): ينظر: ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١١٠-١١١، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٩.

(٢): ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١، ص٩٩.

(٣): ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي جـ١، ص٣٠٨، القدوري، التجريد جـ١، ص١٠٤.

(٤): ينظر: ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١١٠-١١١.

(٥): ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص١١٦، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١١٩، ابن رشد، المقدمات الممهدات جـ١، ص٧٥، النووي، المجموع جـ١، ص٣١٤، ابن قدامة، الكافي جـ١، ص٥٥، السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧٢، الزيلعي ، تبيين الحقائق جـ١، ص٥، العيني، البناية جـ١، ص٢٣٥.

(٦): ينظر: ابن الهمام، فتح القدير جـ١، ص٣٣.

أجيب: بأن التيمم بدل من الوضوء وليس بفرع له، لأن فرع الأصل ما كان حكمه مأخوذاً من ذلك الأصل، وليس حكم التيمم مأخوذاً من الوضوء، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل مأخوذاً من بدله، إذا كان البدل مجتمعاً على حكمه [١].

الثاني: أن الوضوء عبادة على البدن، يفسد أوله بفساد آخره، فلا يصح بغير نيّة كالصلاة، والصوم، والحج[٢]، فإن منعوا أن يكون الوضوء عبادة، كان نزاعاً مطرحاً، لأن العبادة ما ورد التعبد به قربة لله، وهذه صفة الوضوء [٣].

الثالث: أن الوضوء عبادة يسقط شطرها للعذر، فلا يصح بغير نيّة، كالصلاة، بيانه: أن الطهارة شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء، كالصلاة يسقط شطرها في السفر[٤].

الرابع: أن الوضوء عبادة فعلية محضة، فلم يصح من غير نيّة، كالصلاة والصوم والحج، وخرج "بالعبادة": الأكل، والشرب، والنوم، ونحوه، و "بالفعلية": الآذان، والخطبة، والقراءة في الصلاة، ونحوه، و"بالمحضة: العدة، وستر العورة، وغسل الذمية، ونحوه [٥].

الخامس: أن الرقبة في الكفارة لا تصح إلا بنيّة، فكذلك الوضوء، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلُها عند عدمها إلا بنيّة، فلم يصح مُبدّلها إلا بنيّة، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها ولا يصح إلا بنيّة، فكذلك مُبْدَلِه، وهو الوضوء [٦].

فإن قيل: هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي ﷺ بدله الصيام، فقال: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم [٧]"، ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

---

(١): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٩، ابن رشد، البيان والتحصيل جـ٢، ص١٠٩، القرافي، الذخيرة جـ١، ص٢٠٠، النووي، المجموع جـ١، ص٣١٢-٣١٤.

(٢): ينظر: ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١١٧، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١١٩، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص١١٦، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٩، القرافي، الذخيرة جـ٢، ص٤٩٩، النووي، المجموع جـ٦، ص٣٠٢، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٣، ص٤٨٩.

(٣): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٩.

(٤): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص ١١٨، المازري، شرح التلقين جـ١، ص١٣٨، النووي، المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣١٥، العيني، البناية شرح الهداية جـ١، ص٢٣٥.

(٥): ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب جـ١، ص٢٨، النووي، المجموع جـ١، ص٣١١، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج جـ١، ص١٦٧، العمراني، البيان جـ١، ص١٠٠، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١١٩.

(٦): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص١١٦، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٩، القدروي، التجريد جـ١، ص ٢٣٤.

(٧): جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبَة، جـ٣، ص٢٦، رقم: ١٩٠٥.

قيل: إن الصوم ليس ببدل من النكاح، لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى، ثم إن الاعتلال بالبدل مقيد بالعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده [١].

القول الثاني: عدم وجوب النيّة في الوضوء، فلو قصد بالماء التبّرد، أو التنظف، أو السباحة فيه، فأصاب الماءُ تلك الأعضاء أجزأه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري[٢]، ونقله المازري عن الإمام مالك [٣].

استدل أبو حنيفة ومن وافقه، بالنص –القرآن والسنة- والقياس:

أما القرآن: فقوله تعالى:﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٤].

ووجه الدلالة: أن الله –تعالى- أمر بغسل هذه الأعضاء ولم يذكر النيّة، فاشتراطها زيادة على النص؛ والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، بخلاف التيمم، فإنه عبارة عن القصد لغة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٥]، ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النيّة فيه [٦].

والجواب -عن الاستدلال بالآية- من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ولا خلاف في إيجابها، وإنما الكلام في أمر آخر، وهو النيّة، والظاهر من الآية أنها تدل على القصد، فليست ههنا زيادة.

الثاني: أنه ليس هذا زيادة، وإنما هو بيان، ألا ترى أنه تعالى قال:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]، ولم يذكر نيّة، ثم بيَّن النبي ﷺ أنَّ من شرطه النيّة، ولم يكن ذلك نسخاً [٨].

وأما السنة: فبما روي عن ابن عمر–رضي الله عنه- قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال:"هذا وضوء من لا يقبل الله من الصلاة إلا به [٩]"،ولم يذكر النيّة فيه [١٠].

---

(١): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة ، جـ١، ص ١١٧.

(٢): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧٢، العيني، البناية جـ١، ص٢٣٥، البابرتي، العناية جـ١، ص٣٢، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار جـ١، ص١٠٦، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٨.

(٣): ينظر: المازري، شرح التلقين جـ١، ص١٣٨، القرافي، الذخيرة جـ١، ص٢٤٢، الحطاب، مواهب الجليل جـ١، ص٢٣٠.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٥): سورة البقرة، من الآية: [٢٦٧].

(٦): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧٢، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص١٩، الموصلي، الاختيار، لتعليل المختار جـ١، ص٩، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ١، ص٥، القدوري، التجريد جـ١، ص١٠١، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٨٢.

(٧): سورة البقرة، من الآية: [١٨٥].

(٨): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص١٢٠-١٢١، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٨٨.

(٩): ضعيف: قال الدارقطني:" تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، وقال البيهقي: ليس بالقوي. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن أبي السري، ينظر: سنن الدراقطني، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ جـ١، ص١٣٦، رقم: ٢٦١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء جـ١، ص١٣٠، رقم: ٣٨٠.

(١٠): ينظر: المازري، شرح التلقين جـ١، ص١٣٨.

وأما الاستدلال من طريق القياس والمعنى، فمنه:

الدليل الأول: أنه شرط الصلاة، فلا يفتقر إلى النيّة، كسائر شروطها، بخلاف التيمم؛ لأن النيّة مأمور بها فيه بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، أي فاقصدوا، ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً؛ لأنه ملوث والماء مطهر بنفسه حساً، وكذا شرعاً وحكماً، لقوله تعالى: ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾[2]، فمن شرط النية لصيرورته طهورا فقد زاد فيه، وهو نسخ [3].

وقد تقدم الجواب عن نحو هذا، في الجواب عن استدلالهم بالآية.

الدليل الثاني: أن الوضوء طهارة بالماء، فوجب ألا تفتقر إلى نيّة، كإزالة النجاسة، بيانه: أن الماء مطهِّر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينيّة، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينيّة بدون النيّة، ففي إزالة الحدث الحكمي أولى [4].

والجواب -عن هذا القياس- من وجهين:

أحدهما: أن قولهم: "طهارة بالماء"، لا تأثير له في الأصل، لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النيّة، وإذا لم يكن له تأثير في الأصل سقط اعتباره.

ثانيهما: أن إزالة الأنجاس طريقها الترك، والتروك لا تفتقر إلى نيّة، كترك الربا والقتل، والغصب، والوضوء فعل، والفعل من شرطه النيّة كالصلاة، والحج، والصوم [5].

الثالث: أن الوضوء أصل يستباح به الصلاة، فوجب ألا يفتقر إلى نيّة، كستر العورة [6].

والجواب – عن هذا القياس- من وجوه:

أحدهما: أن ستر العورة لا يختص بالصلاة، لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة، وليس كذلك الطهارة لاختصاصها بالصلاة [7].

الثاني: أن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها، فاكتفى بنيّة الصلاة، كاستقبال القبلة، وليس كذلك حال الوضوء، لأن فعله يتقدَّم الصلاة [8].

الثالث: أن ستر العورة وإن كان شرطاً، إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون؛ ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل

---

(١): سورة النساء، من الآية: [٤٣].
(٢): سورة الفرقان، من الآية: [٤٨].
(٣): ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق جـ١، ص٥،
(٤): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧٢،
(٥): ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير جـ١، ص٩٠، النووي، المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣١٥.
(٦): ينظر: القدوري، التجريد جـ١، ص١٠٢.
(٧): ينظر: ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١٣٤.
(٨): ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير جـ١، ص٩٠.

العبادة، كمجنون وصبى لا يميز، فإنه يجب على وليّه ستر عورته، وليس كذلك الوضوء [1].

ربط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

تقدّم أن الفقهاء اتفقوا على أن العبادات تفتقر إلى نيّة، وأن إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نيّة؛ لأنها من باب التروك، واختلفوا في افتراضها في الوضوء، فذهب الحنفية إلى أنها ليست من فروض الوضوء، وذهب الجمهور إلى أنها فرض.

وقد استدل الحنفية بالنص والقياس، وقياس الحنفية -إن سلمنا صحته-: أصله: إزالة النجاسة، وستر العورة، واستدل الجمهور بالنص والقياس أيضاً، وقياس الجمهور، أصله: التيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والرقبة في الكفارة.

وليس الرد إلى أصلين، أولى من الرد إلى أصول كثيرة، فيترجّح قياس الجمهور لذلك؛ لأن التيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، عبادات، وكلها مفتقرة إلى النيّة، فكان رد الطهارة إلى هذه الأصول أولى من ردّه إلى إزالة النجاسة أو ستر العورة.

قال القاضي عبد الوهاب:" وأيضاً فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه، وذلك أن الصلاة والزكاة والصيام، والحج عبادات على البدن تخصه، وكلها مفتقرة إلى النية، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى [2]".

فالراجح أن النيّة فرض من فروض الوضوء، وأما قياس الحنفية الوضوء على إزالة النجاسة فهو قياس مع الفارق، لأن النجاسة تزال عن النائم فيصح، ولو وُضئ أو يُمم وهو نائم لم يصح، وكذلك المجنون لو غسل النجاسة صح، وليس كذلك الوضوء والتيمم.

ولأن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل، والأفعال تفتقر إلى النيّة، والترك لا يفتقر إليها؛ لأن الكلام في الصلاة مأمور بتركه، فلم يفتقر إلى نيّة، والركوع مأمور بفعله فاحتاج إلى نيّة تعم جميع أفعال الصلاة.

وأما ستر العورة فليس من شرائط الصلاة التي تختص بها، وإنما هو فرض في الجملة، يستر عورته عن أعين المخلوقين، بخلاف الطهارة، فأنها مختصة بالصلاة.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من رد الجمهور لهذه الأقيسة، وبيان ما فيها.

---

(١): ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب جـ١، ص٣١٥، القاضي عبد الوهاب، المعونة في مذهب عالم المدينة ص٢٢٨.

(٢): ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون الأدلة جـ١، ص١٣٠.

الفرع الثاني: تكرار مسح الرأس في الوضوء

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، وأن الفرض يتحقق بمرة واحدة [١]؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "توضأ النبي ﷺ مرة مرة" [٢]، واختلفوا في تكرار -تثليث- مسح الرأس على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: أنه يُسَنُّ عدم تَكرار مسح الرأس، وهو قول: الحسن، والنخعي، والثوري، ومجاهد، وإليه ذهب أبو حنيفة [٣]، ومالك[٤]، وأحمد في رواية [٥]، وبعض الشافعية [٦].

استدل الجمهور بالنص – القرآن والسنة- والقياس:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٧].

ووجه الاستدلال: أن قوله: "امسحوا" فعل أمر، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، على الراجح، وإنما يستفاد التكرار من دليل خارجي، كتكرر الصلاة، لتكرر أوقاتها [٨].

وأما السنة: فقد ثبت من طرق متعددة، أن النبي ﷺ توضأ، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة [٩]، وهذا نص في عدم تثليث مسح الرأس.

---

(١): ينظر: الشافعي، الأم جـ١، ص٤١، ابن حزم، المحلى بالآثار جـ١، ص٢٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد جـ١، ص١٩، النووي، المجموع جـ١ ص٤٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١ ص٤، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٢.

(٢): أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة جـ١، ص ٤٣، رقم: ١٥٧.

(٣): ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ١، ص٩، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١ ص٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ١، ص٥، العيني، البناية جـ١، ص١٦١، البابرتي، العناية، جـ١، ص١٤.

(٤): ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١٣٠، ابن رشد، بداية المجتهد جـ١، ص١٩، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي جـ١، ص٢١، القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص٦٥، ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص١٨٩-١٩٠.

لا يقال: يلزم من استحباب المالكية ردّ مسح الرأس تكرار المسح؛ لأن محل كراهة تكرار مسح الرأس، إنما هو بماء جديد. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص١١٩، الدردير، الشرح الكبير جـ١، ص١٢٤.

(٥): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جـ١، ص٥٩.

(٦): ينظر: الماوردي، الحاوي، جـ١، ص١١٧، النووي، المجموع، جـ١، ص٤٣٣، العمراني، البيان، جـ١، ص١٢٨.

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٦].

(٨): ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٣، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٩٦، الحصاص شرح مختصر الطحاوي جـ١، ص٣١٢

(٩): أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة جـ١، ص٤٩، رقم: ١٩٢، وأخرجه أبو داود عن عبد خير، عن عليّ، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ جـ١، ص٨٨، رقم: ١١٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء والوضوء في الطست،جـ١، ص١٠١، رقم: ٧٧، و١٦٩، وعن ابن عباس رقم:١٧٠، والترمذي عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة، جـ١، ص٤٩، رقم: ٣٤، وابن ماجه عن عطاء عن عثمان، أبواب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس جـ١، ص٢٧٨، رقم: ٤٣٤. وعن أبي حيّة عن عليّ، رقم: ٤٣٦، وعن سلمة بن الأكوع، رقم: ٤٣٧.

وأما الاستدلال من طريق القياس والمعنى، فمنه:

الأول: أن مسح الرأس، مسح في طهارة، فلم يسنّ تكراره، كالمسح على الوجه واليدين في التيمم،والمسح على الخفين،والجبيرة،والجورب،وسائر أوجه المسح [١].

الثاني: أن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، فصار كمسح الخف والجبيرة والمسح في التيمم [٢].

الثالث: أن المسنون في الرأس المسح، وفي تكراره خروج عن حد المسح إلى الغسل، والغسل غير مسنون، فكذلك ما أدى إليه من تكرار المسح، غير مسنون [٣].

القول الثاني: أنه يُسنُّ تَكرار مسح الرأس -ثلاثاً- كل مرة بماء جديد، وإلي هذا ذهب الشافعي وجمهور أصحابه [٤]، وأحمد في رواية [٥]، وابن حزم [٦]، وذكره الشمس الحلواني رواية لأبي حنيفة [٧]، وروي عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم [٨].

واستدلوا بالسنة والقياس:

أما السنة، فبما روي أن عثمان -رضي الله عنه- توضأ بالمقاعد [٩]، فقال: "ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثا[١٠]".

وجه الاستدلال: أن قوله: "توضأ" ينصرف إلى المسح والغسل، ويدل على التكرار في جميع أعضاء الوضوء، لا فرق بين مغسول وممسوح [١١].

---

(١): ينظر: النووي المجموع جـ١، ص٤٣٣، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٤، أبو الحسن السُّغدي، النتف في الفتاوى جـ١، ص١٨.

(٢): ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق جـ١، ص٦.

(٣): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص١٩٤، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ١، ص١١٩، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١٣١، الماوردي، الحاوي جـ١، ص١١٧، ١١٨، النووي، المجموع جـ١، ص٤٣٣.

(٤): ينظر: الشافعي، الأم جـ١، ص٢٦، الماوردي، الحاوي جـ١، ص١١٧، الغزالي، الوسيط جـ١، ص٢٨٦.

(٥): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٤.

(٦): ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار جـ١، ص٢٩٥.

(٧): ينظر: برهان الدين بن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني جـ١، ص٤٧.

(٨): ينظر: العمراني، البيان جـ١، ص١٢٨، النووي، المجموع جـ١، ص٤٣٢، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٤.

(٩): المقاعد: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: اسم موضع بالمدينة، وقيل: موضع خارج المسجد اتخذه عثمان للقعود فيه، لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح جـ١، ص٤٠٦، السيوطي، الديباج جـ٢، ص١٨.

(١٠): أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، جـ١، ص٢٠٧، رقم: ٢٣٠.

(١١): ينظر: النووي، المجموع جـ١، ص٤٣٤، العمراني، البيان جـ١، ص١٢٨،

وفي روايةٍ عن عثمان –رضي الله عنه- أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، وقال:" رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا[1]"، وهذا نص في التكرار.

والجواب –عن هذا الحديث- من وجهين:

الأول: أن عثمان وعليّاً، وغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحكون وضوءه ﷺ، ويعلمونه الناس أنه ﷺ:" غسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة [2]".

الثاني: يحتمل أن يكون مسحه في بعض الأحوال ثلاثاً؛ لئلا يظن ظان أنه لا يجوز، أو أن الماء الذي مسح به رأسه جف في يده [3]، أو أن التكرار من غير تجديد ماء[4].

وأما الاستدلال من طريق القياس والمعنى، فمنه:

الأول: أن مسح الرأس ركن في الطهارة بالماء، فكان التكرار فيه مسنوناً، كغسل الوجه واليدين والرجلين، بخلاف المسح بالخف، فإنه ليس بأصل وبخلاف التيمم، فإنه ليس بطهارة بالماء، ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه، وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء[5].

وأجيب: بأن اعتبار المسح بالغسل فاسد، من وجهين:

أحدهما: أن المسح بني على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح، بخلاف الغسل، وإلحاق ما مبناه على التيسير بما مبناه على التعسير فاسد في الوضع، واعتبار المسح بالمسح وجه.

ثانيهما: أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة، ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح، فبطل القياس[6].

الثاني: أن الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المغسول في الوجوب وجب أن يساويه في المسنون، ألا ترى أن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون [7].

---

(١): أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ جـ١، ص٧٨، ٧٩، رقم: ١١٠.

(٢): تقدم تخريجه.

(٣): ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة جـ١، ص١٩٣.

(٤): ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ص١٣١.

(٥): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١، ص٧، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٩٤، البابرتي، العناية جـ١، ص٣٣.

(٦): ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ١، ص٦، العيني، البناية جـ١، ص ٢٤٠، ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١٩٤.

(٧): ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير جـ١، ص١١٨، النووي، المجموع جـ١، ص٤٣٤، العمراني، البيان جـ١، ص١٢٨،

<u>وأجيب:</u> بأن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب، فقيل: جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجباً، فلما افترقا في الوجوب من هذا الوجه، وجب أن يفترقا في المسنون من المسح.

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض، فقراءة الفاتحة في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح، فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة؛ لخفة المسح من الغسل[1].

<u>ربط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:</u>

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس ركن في الوضوء، وأنه يتحقق بمرة واحدة، واختلفوا في تكراره، فالجمهور ذهبوا إلى أنه يُسَنُّ فيه عدم التكرار، والشافعي ومن وافقه ذهب إلى أنه يُسنُّ التكرار، كل مرة بماء جديد.

وقد استدل الجمهور بالنص والقياس، وقياس الجمهور أرجح؛ لأن وصف "المسح" قد شهد لتأثيره أصول، كالتيمم، والخف، والجبيرة، وغير ذلك، ولم يشهد لتأثير وصف "الركنيّة" في التكرار إلا أصل واحد وهو الغسل، فيترجّح القول بعدم تكرار المسح بشهادة الأصول.

والراجح: عدم تثليث مسح الرأس، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما تقدّم؛ ولاستناده إلى مداومة فعل النبي ﷺ في مسحه الرأس مرة واحدة، وإلى فعل الصحابة -رضي الله عنهم- الأكثر في أكثر أفعالهم.

ولأنه لو تكرر مسح الرأس؛ لصار أشق من الغسل، أو صار في معناه، والكل يعلم أن الوجه في الغالب مكشوف يلاقي البرد والرياح، وكذلك اليد والرجل يباشر بهما، ما لا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان كشف رأسه أو شيء منه، خاصة في الأوقات التي تتخوف فيها نزلات البرد والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد.

---

(١): ينظر: ابن القصَّار ، عيون الأدلة جـ١، ص١٩٦،

الفرع الثالث : ضمان العاريّة [1] إذا تلفت في يد المستعير

اتفق الفقهاء على وجوب ردِّ العاريّة إن كانت باقية، وعلى ضمانها إن هلكت بالتعدي، وعلى عدم ضمان ما تلف من الأجزاء إن هلكت بالاستعمال المأذون فيه[2]، أما إذا تلف عينها في يد المستعير من غير تعدٍ، فقد اختلف الفقهاء في تضمينه.

وسبب الخلاف: هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لصفوان: " بل عارية مضمونة[3]"، وفي رواية: أن صفوان قال: أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة ؟، فقال ﷺ: "بل عارية مؤداة[4]".

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس على المستعير غير المُغِّل ضمان، ولا على المُستودَع غير المُغِّل ضمان [5]".

---

(١): العاريّة، مشددة الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها، والجمع عواري، وهي اسم لما يعار، مشتقة من عار الشيء، إذا ذهب وجاء وتردد، يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة، واستعار الشيء منه، طلب أن يعطيه إياه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب جـ٤، ص٦١٩، الرازي، مختار الصحاح ص٢٢١، الفيومي، المصباح المنير جـ٢ ص ٤٣٧، المعجم الوسيط جـ٢، ص٦٣٦،
وشرعاً: تمليك منافع العين بغير عوض. وسميت عارية؛ لتعريها عن العوض، وهي عقد معونة وإرفاق، ينظر: السرخسي، المبسوط، جـ١١، ص١٣٣، الحطاب، مواهب الجليل جـ٥، ص٢٦٨، شرح الخرشي جـ ٦، ص١٢٠، الماوري، الحاوي جـ٧ ص١١٥، الروياني، بحر المذهب جـ٦، ص٣٩١، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٣، ابن مفلح، المبدع جـ٥، ص٣.

(٢): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٨، النووي، المجموع شرح المهذب، جـ١٤، ص٢٠٥، العيني، البناية شرح الهداية جـ١٠، ص١٤٢، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤.

(٣): أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، جـ٥، ص٤١٤، رقم: ٣٥٦٢، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: العارية والوديعة، باب: تضمين العارية، جـ٥، ص٣٣٢، رقم: ٥٧٤٧، وفي الصغير جـ٢، ص٣١٠، رقم: ٢١١٩، وأحمد في مسنده، رقم: ١٥٣٠٢، والدار قطني، كتاب: البيوع، جـ٣، ص٤٥٢، رقم: ٢٩٥٥، وفيه شريك النخعي، وهو ضعيف.

(٤): أخرجها أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية جـ٥، ص٤١٩، رقم: ٣٥٦٦، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: العارية والوديعة، باب: تضمين العارية، جـ٥ ص٣٣١، رقم: ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، وأخرجها الترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، جـ٣، ص٥٥٧، ٥٥٨، رقم: ١٢٦٥، ١٢٦٦، وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب: العارية جـ٣، ص ٤٧٧، رقم: ٢٣٩٨، من حديث أنس وغيره، بلفظ: "العارية مؤداة"، والحاكم في المستدرك، جـ٢، ص٥٤، رقم: ٢٣٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥): أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع، جـ٣، ص ٤٥٦ ، رقم: ٢٩١٦، وعبد الرزاق في مصنفه، جـ٨، ص١٧٨، رقم: ١٤٧٨٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب: البيوع، باب: العارية، جـ٢، ص٣١١، رقم: ٢١٢٢، وفيه عبيدة بن حسان، وعمرو بن عبد الجبار: وهم ضعيفان.

فمن أخذ بحديث صفوان بن أمية، ألزمه الضمان، ومن أخذ بحديث عمرو بن شعيب، أسقط عنه الضمان، ومن ذهب مذهب الجمع، فرّق بين ما يُغاب عليه، وبين ما لا يُغاب عليه، فحمل الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه [١].

القول الأول: أن العارية مضمونة، إذا تلفت تحت يد المستعير، تعدى أو لم يتعد، وإليه ذهب الشافعي [٢]، وأحمد [٣]، وهو قول عطاء، وأشهب، وأحد قولي مالك [٤].

واستدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة، فمنها: الأول: حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال أغصبٌ يا محمد؟، فقال: "لا، بل عارية مضمونة".

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ وصف العارية بالضمان، وهو بيان لحكمها عند جهله به، وهو يقتضي أن يكون صفة لازمة لها، كما أن الله تعالى لما جعل القبض صفة للرهن، بقوله عز وجل: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [٥]، اقتضى أن يكون ذلك صفة لازمة للرهن [٦].

نوقش هذا من وجوه:

الأول: أن حديث أمية بن صفوان قد أعلَّ ابنُ حزم وابنُ القطّان جميعَ طرقه [٧].

الثاني: أن الرواية عن صفوان قد اختلفت، فقد روي أنه هرب من رسول الله ﷺ فأرسل إليه فأمّنه، وكان رسول الله ﷺ يريد حنيناً، فقال: هل عندك من السلاح؟

---

(١): ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد جـ٤، ص٩٨، ابن رشد، المقدمات الممهدات جـ٢، ص٤٧٠.

(٢): ينظر: الشافعي، الأم جـ٣، ص٢٥٠، الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٨، النووي، المجموع، جـ١٤، ص٢٠٥، العمراني، البيان جـ٦، ص٥١٠، ابن رشد، بداية المجتهد جـ٤، ص٩٨، الرجراجي، مناهج التحصيل، جـ٩، ص٢٥٨.

(٣): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤، العمراني، البيان جـ٦، ص٥١٠.

(٤): المشهور عن مالك إن كان مما يخفى هلاكه، كالحلي والثياب والمتاع، ضمن، وإن كان مما يظهر هلاكه، كالحيوان والدور، لم يضمن، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك. ينظر: المدونة جـ٤، ص٤٤٨، ابن رشد، المقدمات والممهدات جـ٢، ص٤٧١، ابن عبد البر الكافي جـ ٢، ص٨٠٨، القرافي الذخيرة جـ٦، ص٢٠٠، الحطاب مواهب الجليل جـ٥، ص٢٧٠.

(٥): سورة البقرة، من الآية: [٢٨٣].

(٦): ينظر: الشافعي، الأم جـ٣، ص٢٥٠، السرخسي، المبسوط جـ١١، ص١٣٤، المناوي، فيض القدير جـ٤، ص٢٨٩.

(٧): ينظر: ابن جزم، المحلى بالآثار جـ٨، ص١٤٠.

فقال: عارية أو غصباً؟، فقالﷺ: "عارية، فأعاره" [١]، ولم يذكر فيه الضمان، فلا يكون الثابت إلا إحداهما، فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج [٢].

الثالث: يحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور ضمان رد العين، وهذا لا خلاف عليه؛ لأن رد العين واجب في الأمانات وإنما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق؛ لأن الرجوع به بسبب الغرور وهو لم يغره أحد؛ لأن المعير متبرع كالواهب، وإنما وجب عليه مؤنة الرد؛ لأنه قبضه لنفسه [٣].

الثاني: حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي[٤]".

والاستدلال به وجهين: أحدهما: أنه جعل علي اليد ما أخذت وهذا تضمين، ثانيهما: أن ما أخذته واجب الأداء، بمقتضى عموم الحالين من قيمة وعين [٥].

ونوقش: بأن هذا الحديث رواه الحسن البصري عن سمرة بن جُندب، ولم يسمع الحسن من سمرة، ثم لو صح فليس فيه إلا الأداء، والأداء غير الضمان لغة وحكماً[٦].

وقال البيهقي: وأكثر أهل العلم بالحديث رَغِبُوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة [٧].

وأما الاستدلال بالقياس والمعنى، فمن وجوه، منها:

الأول: أنه مال لغيره، أخذه لمنفعة نفسه، لا على وجه الوثيقة، فضمنه، كالمغصوب [٨].

الثاني: أنه مال تفرد باحتباسه لنفسه من غير استحقاق، فوجب أن يكون من ضمانه، كالقرض.

---

(١): أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، جـ٢، ص٥٤٣، رقم: ٤٤، وعبد الرزاق في مصنفه جـ٧، ص١٦٨، رقم: ١٢٦٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ٤، ص٣١٦، رقم: ٢٠٥٥٧.

(٢): ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ٦، ص٢١٨، العيني، البناية جـ١٠، ص١٤٥، المناوي، فيض القدير جـ٤، ص٢٨٩.

(٣): ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٥، ص٨٥.

(٤): أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية جـ٥، ص٤١٤، رقم: ٣٥٦١، وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب: العارية جـ٣، ص ٤٧٩، رقم: ٢٤٠٠، والنسائي في سننه الكبرى جـ٥، ص٣٣٣، رقم: ٥٧٥١، والصغرى جـ٢، ص٣١١، رقم: ٢١٢١، والترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، جـ٣، ص٥٥٨، رقم: ١٢٦٦، وقال: هذا حديث حسن.

(٥): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٨.

(٦): ينظر: ابن جزم، المحلى بالآثار جـ٨، ص١٤٠.

(٧): ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، جـ٨، ص ٦٤، العيني، البناية جـ١٠، ص١٤٦.

(٨): ينظر: النووي، المجموع جـ١٤، ص٢٠٣، العمراني، البيان جـ٦، ص٥١٢، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤.

الثالث: أنه مال يجب رده لمالكه، فوجب أن يكون مضموناً عند التلف، كالمغصوب، والمأخوذ على وجه السَّوم.

الرابع: أنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه، فوجب أن يكون من ضمان من تعجَّلَ الانتفاع به، كالإجارة والوديعة؛ لأن تعجيل النَّفع المُودَع والمُؤَجَّر، لما يَتعجَّلُه من استحقاق الأجرة، وفي العارية للمستعير.

الخامس: أن الغاصب لو أعار كان المستعير منه ضامناً، ولو أودع كان المستودع منه غير ضامن؛ لأن المستودع لو أغرم رجع على الغاصب، والمستعير إذا غرم لم يرجع على الغاصب، وكذلك إذا كان مقبوضاً من المالك، ويتحرر من هذا قياسان:

أحدهما: أن كل قبض وقع من غير المالك مضموناً وقع من المالك مضموناً، كالغصب طرداً والوديعة عكساً.

الثاني: أنه مستعار فوجب أن يكون مضموناً على المستعير، كالمغصوب، قياساً على المستعير من الغاصب [1].

القول الثاني: أن العارية غير مضمونة إن تلفت تحت يد المستعير من غير تعد، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري، وقول القاضي شريح، وإبراهيمٍ النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، وروي عن عمر وعليٍ وابن مسعود رضي الله عنهم [2].

واستدلوا بالسنة والقياس:

أما السنة، فمنها: الأول: رواية عطاء بن أبي رباح، أن صفوان قال: أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟، فقال ﷺ: "بل عارية مؤداة[3]"، وهذا يدل على أنها أمانة ـلقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [4]ـ والأمانة إن هلكت من غير تعدٍ، لم يضمن [5].

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن قولهﷺ: "بل عارية مؤداة"، معناه: أعارية مضمونة بالبدل، أو مؤداة العين؟، استعلاماً لحكمها، هل تؤخذ على طريق البدل والمعاوضة أو على

---

(١): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٩، القرافي، الذخيرة جـ٦، ص٢٠٠، ٢٠١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٦، ص٥١٢، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب جـ٢، ص ٣٢٨، الرافعي، فتح العزيز جـ١١، ص٢١٨.

(٢): ينظر: ابن جزم، المحلى بالآثار جـ٨، ص١٣٨، السرخسي، المبسوط جـ١١، ص١٣٤، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٥، ص٨٤، العيني، البناية جـ١٠، ص١٤٢، النووي، المجموع، جـ١٤، ص٢٠٥، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤.

(٣): تقدّم تخريجه.

(٤): سورة النساء، من الآية: [٥٨].

(٥): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤، البابرتي، العناية شرح الهداية جـ٩، ص٧.

طريق الرد والأداء؟، فأخبر أنها مؤداة العين لا يملكها الآخذ بالبدل، فلم يكن فيه تغيير للضمان [١].

ثانيهما: أن قوله ﷺ في رواية أمية بن صفوان عن أبيه: "بل عارية مضمونة"، مع رواية عطاء أن صفوان، قال: أعارية مضمونة، أو أعارية مؤداة ؟، فقال ﷺ: " بل عارية مؤداة ".

يدل على أن العارية منقسمة إلى: مؤداة، ومضمونة، ويرجع ذلك إلى المُعير، فإن شرط الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، وبهذا نجمع بين الروايتين.

الدليل الثاني: قولهﷺ: "ليس على المستعير غير المُغِّل ضمان[٢]"، والمُغِّل هو الخائن، وقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة [٣].

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث يرويه عمرو بن عبد الجبار، عن عبيد بن حسان، وهما ضعيفان، ورواه ابن حبان من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وأعلَّه به، وقال عمرو بن شعيب وإن كان ثقة ولكن في حديثه المناكير[٤].

الثاني: يُحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء التالفة بالاستعمال،إذ لا ضمان فيها [٥].

وأما الاستدلال بالقياس، فمن وجوه:

الأول: أنه قبض العين، للانتفاع به بإذن صحيح، فلا يكون مضموناً عليه، كالمستأجر، وتأثيره أن وجوب الضمان يكون للجبران، وذلك لا يتحقق إلا بعد تفويت شيء على المالك، وبالإذن الصحيح ينعدم التفويت، ألا ترى أن القبض في كونه موجباً للضمان لا يكون فوق الإتلاف، ثم الإتلاف بالإذن لا يكون موجباً للضمان فالقبض أولى، ولا يجوز أن يجب الضمان هناك باعتبار العقد؛ لأن العقد عقد تبرع، فلا يكون عقد ضمان كالهبة [٦].

أجيب: بأن العارية تلفت بغير إذن المالك ورضاه، فوجب عليه ضمانها، ولو أذن له في إتلافها لسقط عنه ضمانها، كالأجزاء [٧].

الثاني: أن المستعير قبض العين بإذن صاحبها لا على وجه الاستيفاء ولا المبادلة فلا يضمن كالإجارة الوديعة، وهذا لأن ضمان العدوان لا يجب إلا على

---

(١): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١٢٠، النووي، المجموع، جـ١٤، ص٢٠٦.
(٢): تقدّم تخريجه.
(٣): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١١، ص١٣٥.
(٤): ينظر: الزيلعي، نصب الراية جـ٤، ص١١٥، النووي، المجموع جـ١٤، ص١٧٧.
(٥): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤، ابن مفلح، المبدع جـ٥، ص١٠.
(٦): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١١، ص١٣٥.
(٧): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٨، ١٢٠، النووي، المجموع، جـ١٤، ص٢٠٦.

المتعدي ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي [١].

أجيب: بأن العارية بخلاف الوديعة؛ لأنه قبضها لمنفعة صاحبها لا لنفسه، ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد، ولهذا إذا هلكت عنده وضمنه المستحق قيمتها، يرجع على المودع، وفي العارية لا يرجع [٢].

الثالث: أنه مستعار تلف بغير تفريط، فوجب أن لا يضمنه، قياساً على تلف الأجزاء.

الرابع: أن ما لم تكن أجزاؤه مضمونة، لم تكن جملته مضمونة، كالودائع طرداً، والغصوب عكساً.

وأجيب: بأن تلف الأجزاء بغير الاستعمال مضمون كالجملة، وإنما تلفها بالاستعمال المأذون فيه، كالثوب المستعار إذا بلي باللبس لم يضمنه المستعير.

والمعنى فيه أنه أتلفه بإذن مالكه فسقط عنه ضمانه، والعارية تلفت بغير إذن المالك ورضاه، فوجب عليه ضمانها، ولو أذن له في إتلافها لسقط عنه ضمانها كالأجزاء، ولو تلفت الأجزاء بغير اللبس المأذون فيه كالثوب، إذا نقل فيه تراباً أو شد فيه متاعاً ضمن كالعارية، فصارت الأجزاء والجملة على سواء، وفي هذا جواب عن القياسين معاً [٣].

الترجيح:

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن العارية مضمونة إن هلكت تحت يد المستعير بالتعدي، واختلفوا إن هلكت من غير تعدٍ، فقال جمهور الأئمة: العارية مضمونة على المستعير، تعدى أو لم يتعد، وقال أبو حنيفة: هي أمانة في يد المستعير، إن هلكت من غير تعد، لم يضمن.

وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، وقد استدل الفريقان بالسنة والقياس كما تقدم، ولما تعذر الترجيح من جهة الأثر، لكون الآثار الواردة في ذلك إما متعارضة أو لا تخلو من مقال، فإنني أرجّح من جهة القياس وهو: أن قياس الجمهور يشهد له أصول كالغصب، والقرض، والمأخوذ على جه السَّوم، والإجارة، والوديعة، والمستعير من الغاصب، وقياس الحنفية يشهد له أصول، كالإجارة، والوديعة، وتلف الأجزاء، وبناء على أصلنا، فإن قياس الجمهور يترجح بكثرة شهادة الأصول.

---

(١): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ١١، ص١٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٦، ص٢١٧، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٥، ص٨٥، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص١٦٤.

(٢): ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٥، ص٨٥.

(٣): ينظر: الماوردي، الحاوي جـ٧، ص١١٩، النووي، المجموع جـ١٤، ص٢٠٦.

الفرع الرابع : تزويج الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها [1].

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأب أو الجد أن يزوّج أمة ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وأنه إذا زوَّج الأبُ أو الجدُّ ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها - بقدر ما يَتَغَابن الناس في مثله- أنه يجوز بالاتفاق، فإن كان الحَطُّ فاحشاً، بحيث لا يَتَغَابن الناس في مثله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك[2]، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للأب أو الجد أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها[3]،وإلى هذا ذهب الإمامان: محمد وأبو يوسف [4]، والإمام الشافعي [5]، وأهلُ الظاهر [6].

وعمدتهم الاستدلال بالقياس، وبيانه:

الأول: أن ولاية الأب على ابنته الصغيرة مقيدة بشرط النظر، ومعنى الضرر في هذا العقد ظاهر، فلا يملكه الأب بولايته، كما لا يملك البيع والشراء في مالها بالغبن الفاحش [7].

---

(١): المراد بمثلها: نساء عصبتها: -أخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها- ونساء بلدها، ومهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها، وجمالها ويسرها وعسرها، وصراحتها، وبكراً كانت أو ثيباً؛ لأن المهور بكل ذلك تختلف. مختصر المزني جـ٨، ص٢٨٣.

(٢): ينظر: برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني جـ٣، ص٤٥، العيني، البناية جـ٥، ص١١٩.

(٣): وقد اختلف أصحاب هذا القول في: هل البطلان يعود على أصل العقد، أم ترد إلى مهر المثل، ويصح العقد؟، على قولين:

الأول: العقد صحيح، ويبطل الحط أو الزيادة، وترد إلى مهر المثل، وروي عن الحسن بن زياد، وبه قال الشافعية؛ لأن المانع من قبل المسمى، وفساده لا يوجب بطلان النكاح، كما لو تزوج امرأة وكان المسمى خمراً أو خنزيراً.

الثاني: يبطل أصل العقد، وهو الأصح عند محمد وأبي يوسف، وهو قول السرخسي والبزدوي والمرغيناني، ووجه: أن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد، وهذا لأن الحط عن مهر المثل والزيادة عليه ليس من النظر ، كما إذا باع الأب بأقل من القيمة بغبن فاحش أو اشترى بأكثر منها بذلك. ينظر: النووي، المجموع جـ١٦، ص ٣٣٠، العمراني، البيان جـ٩، ص ٣٧٦، ابن النقيب، عمدة السالك ص٢٠٧، البابرتي، العناية جـ٣ ص٣٠٣، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٢، ص١٣١، العيني، البناية جـ٥، ص١٢٠، ابن مازة، المحيط البرهاني جـ٣، ص٤٥.

(٤): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٤، ص٢٢٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ٣، ص٢٧٦، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي جـ١، ص١٩٧، ابن مازة، المحيط البرهاني جـ٣، ص٤٥.

(٥): ينظر: الشافعي، الأم جـ٥، ص٢٠، الماوردي، الحاوي الكبير جـ٩، ص ٤٩٨، الشيرازي، التنبيه ص١٩٥، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٩، ص ٣٧٦، الروياني، بحر المذهب جـ٩، ص ٤٧٧.

(٦): ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار جـ٩، ص٥١.

(٧): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٤، ص٢٢٤، البابرتي، العناية شرح الهداية جـ٣، ص٣٠٣، ابن قدامة، المغني جـ٧، ص٤٨.

الثاني: أنه لو زوّج أمتها بأقل من مهر مثلها لا يجوز، فإذا زوجها أولى، وولايته عليها دون ولاية المرأة على نفسها. ولو زوجت هي نفسها من غير كفء أو بدون صداق مثلها، يثبت حق الاعتراض للأولياء، فهذا أولى[١].

القول الثاني: يجوز للأب أو الجد أن يزوّج ابنته الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً، بأقل من مهر مثلها، وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة: أبو حنيفة [٢]، ومالك [٣]، وأحمد [٤].

واستدلوا بالمنقول -السنة- والمعقول:

أما السنة، فالأول: ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا"، قالت: "أتدري ما النَّشُّ؟" قال: قلت: لا، قالت: "نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه [٥]".

الثاني: ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليَّ بن أبي طالب أصدق فاطمة -رضي الله عنها- درعاً من حديد، وجَرّة دوّار، وإن صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم [٦].

ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلها؛ لأنه إن كان صداق مثلها هذا المقدار، مع أنها مجمع الفضائل، فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار، فدل على أنه يجوز للولي أن يزوّج ابنته الصغيرة، بأقل من مهر مثلها [٧].

الثالث: ما روي عن أبي العجفاء السلمي، قال خطبنا عمر، فقال:" ألا لا تغالوا بصداق النساء؛ فإنها لو كانت مَكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم

---

(١): ينظر: الزيلعي تبيين الحقائق جـ٢ ص١٣١، السرخسي المبسوط جـ٤، ص٢٢٤، الموصلي الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٠٠.

(٢): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٤، ص٢٢٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ٣، ص٢٧٦، ابن الهمام، فتح القدير جـ٣، ص ٣٠٣، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٢، ص١٣٠، ابن مازة، المحيط البرهاني جـ٣، ص٤٥، العيني، البناية جـ٥، ص١١٩.

(٣): ينظر: سحنون، المدونة، جـ٢، ص١٠٠، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة جـ٢، ص١٣٣، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ٢، ص ٧١٩، القاضي عبد الوهاب، التلقين جـ١، ص١١٤، القاضي عبد الوهاب، المعونة ص٧٣٦.

(٤): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ٧، ص٤٨، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع جـ ٧، ص١٤٥.

(٥): أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به جـ٢، ص١٠٤٢، رقم: ١٤٢٦.

(٦): أخرجه البيهقي في السنن الصغير: جماع أبواب الصداق، باب: ما يكون مهراً، جـ٣، ص٧١، رقم: ٢٥٣٤، وفي السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: ما يستحب من القصد في الصداق جـ٧، ص٣٨٣، رقم: ١٤٣٥٢.

(٧): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٤، ص٢٢٥، العيني، البناية شرح الهداية جـ٥، ص١٢٠.

بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيَّة [1]".

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل[2].

وأما المعقول: فإن النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمّة، والأب وافر الشفقة، ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه، فالظاهر أنه لا يقصّر في الصداق، إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح، أنفع وأجدى من كثير من المال، من: الأخلاق، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني المقصودة بالنكاح، فكان تصرّفه -والحالة هذه- واقعاً بصفة النظر، لا ضرراً بهما.

وهذا بخلاف تصرف الأب في المال، فإذا باع الأب أمة لها بأقل من قيمتها، بما لا يتغابن الناس فيه، فأنه لا يجوز؛ لأن الماليّة هي المقصودة في التصرفات الماليّة، فإذا فسد لم يكن شيء في مقابلتها يجبر به خلل الغبن الفاحش، فالقياس على البيع غير صحيح.

وبخلاف ما إذا زوَّج أمتها بأقل من مهر مثلها؛ لأن سائر مقاصد النكاح لا تحصل للصغير والصغيرة هنا، إنما يحصل للأمة، ففي حق الصغير، قد انعدم ما يكون جبراً للنقصان.

وبخلاف المرأة في نكاح نفسها؛ لأنها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي، متابعة للشهوة عادة، فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق، لمتابعة الهوى، لا لتحصيل سائر المقاصد، ولعدم الكفاءة والنقصان في الصداق يتعيّر الأولياء، وليس بإزاء هذا النقصان في حقهم ما يكون جابراً، فلهذا يثبت لهم حق الاعتراض[3].

---

(١): أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق، جـ٣، ص٤٤٤، رقم: ٢١٠٦. وابن ماجه في أبواب النكاح، باب: صداق النساء، جـ٣، ص٨٣، رقم: ١٨٨٦، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، جـ٣، ص٤١٤، رقم:١١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو العجفاء: تابعي كبير، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه: هرم بن نسيب، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٧، ص٧١، ابن حبان، الثقات جـ٥، ص ٥١٤ ، المناوي، فيض القدير جـ٣، ص٥٧٣.

(٢): ينظر: ابن قدامة، المغني جـ٧، ص٤٨.

(٣): ينظر: السرخسي، المبسوط جـ٤، ص٢٢٤-٢٢٥، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٢٤٥-٢٤٦، ابن الهمام، فتح القدير جـ٣، ص٣٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٢، ص١٣١، العيني، البناية جـ٥، ص١٢٠، البابرتي، العناية جـ٣، ص٣٠٤، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار جـ٣، ص٩٧، القاضي عبد الوهاب، الإشراف جـ٢، ص ٧١٩.

ربط الفرع بالقاعدة، وبيان الراجح:

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها (بقدر ما يَتَغَابن الناس في مثله)، فإن كان بقدر (لا يَتَغَابن الناس في مثله) فقد اختلفوا في جوازه.

فذهب محمد وأبو يوسف والشافعي وابن حزم، إلى أنه لا يجوز للأب أو الجدِّ أن يزوِّج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى أنه يجوز.

وقول الصاحبين ومن وافقهما هو القياس، وهو مبني على الترجيح بكثرة الأصول؛ وذلك أن ولاية الأب علي ابنته الصغيرة مقيدة بشرط النظر.

ثم معنى الضرر في العقد ظاهر، فلا يملك الأب تزويج ابنته بأقل من مهر مثلها، كما لا يملك بيع مالها بالغبن الفاحش، (للضرر)، وقد ظهر أثر هذا الوصف –أيضاً- في تزويج أمتها: فإن الأب لا يملك تزويج أمة الصغيرة، بأقل من مهر مثلها.

وظهر -أيضاً- في حق الاعتراض: فإن الصغيرة إذا زوَّجت نفسها بأقل من مهر مثلها، فللأولياء حق الاعتراض، لأنها ألحقت العار بهم، فإنهم يتعيّرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يخاصموا؛ دفعاً لضرر العار عن أنفسهم.

وأما أبو حنيفة فترك القياس استحساناً؛ للنص الوارد في ذلك: وهو ما روي أن رسول الله ﷺ: "تزوج عائشة -رضي الله عنها- على صداق خمسمائة درهم"، وأن عليَّ بن أبي طالب "أصدق فاطمة -رضي الله عنها- درعاً من حديد، وجَرّةً دوّار".

ويرى أن النظر والضرر في هذا العقد باطنان، لكن للنظر دليل يدل عليه وهو "قرب القرابة" الداعية إليه، وهي موجودة هاهنا، فيترتب الحكم، وهو جواز النكاح عليه، بخلاف البيع فإن المالية هي المقصودة في التصرفات المالية، فلم يكن في مقابلتها شيء يجبر به خلل الغبن الفاحش حتى يقع التردد بين النظر والضرر.

والراجح: أنه لا يجوز للأب أن يزوِّج ابنته بأقل من مهر مثلها، فيما لا يَتَغابن الناس في مثله، للضرر، هو قول محمد وأبي يوسف والشافعي، لما تقدّم من تأييده بكثرة الأصول.

والترجيح بكثرة الأصول يؤخذ من قوة الوصف، بأن يظهر أثر ذلك الوصف لزيادة قوته، في مواضع كثيرة؛ كما ظهر وصف "الضرر" في عدم جواز بيع مال الصغيرة بالغبن الفاحش، وفي عدم جواز تزويج أمتها بأقل من مهر مثلها؛ وفي إعطاء الحق للأولياء في الاعتراض، إذ زوجت الصغيرة نفسها بأقل من مهر مثلها.

وأما الاستدلال بصداق فاطمة فخارج عن النزاع؛ لأن فاطمة كانت كبيرة؛ ولهذا استأذنها النبي ﷺ والكلام في الصغيرة. وصداق نسائه ﷺ يجوز أن يكون ذلك مهر مثل كل واحدة منهن؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان، ولا يدل ذلك على الفضيلة، بل هو الظاهر؛ لأن المال كان قليلاً في زمن النبي ﷺ ثم اتسع المسلمون بعد ذلك؛ لمّا حصل لهم من فتوح البلاد؛ ولهذا روي عن كثير منهم مثل ذلك، مع علمهم بمهور بنات النبي ﷺ وأزواجه، حتى روي عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساق إليها مائة جارية قيمة كل واحدة منهن ألف درهم، وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم، ومعلوم أن عادتهم لم تجر بذلك [1].

وإذا تمَّ الزواج فالعقد صحيح، وترد إلى مهر مثلها؛ لأن المانع من قبل المسمى، وفساده لا يوجب بطلان النكاح، كما لو تزوج امرأة وكان المسمى خمراً أو خنزيراً [2].

---

(١): ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٢، ص١٣١.

(٢): ينظر: النووي، المجموع، شرح المهذب جـ١٦، ص٣٣٠، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٩، ص ٣٧٦، العيني، البناية شرح الهداية جـ٥، ص١٢٠، ابن مازة، المحيط البرهاني جـ٣، ص٤٥.

الخاتمة

بعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحسن توفيقه- من إعداد هذا البحث، الذي أرجو من الله تعالى له القبول، أذكر أهم النتائج التي توصلت إلها:

١. الترجيح من فعل المجتهد، لوصف قائم بالدليل، ومعناه: "إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين المتعارضين؛ ليُعمل به".

٢. الترجيح بكثرة الأصول، هو: أن يشهد لأحد الوصفين المتعارضين أصلان أو أصول ولا يشهد للوصف الآخر إلا أصل واحد.

٣. طرق الترجيح كثيرة، تكاد لا تنحصر؛ لأنها تابعة لبحث المجتهد، والعوامل المحيطة بالتعارض والترجيح، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر، فهو الأرجح.

٤. أن كثرة الأصول يحصل بها غلبة الظن، والترجيح بغلبة الظن أصلٌ شرعيٌ، ومرجِّحٌ معتبرٌ، تدور عليه كثيرٌ من الأحكام الفقهية.

٥. الترجيح بكثرة الأصول ترجيح صحيح، فيقدّم القياس الذي شهد له أصلان أو أصول كثيرة، على الذي لم يشهد له إلا أصل واحد.

٦. الترجيح بكثرة الأصول يؤخذ من قوة الوصف، بأن يظهر أثر ذلك الوصف لزيادة قوته في مواضع كثيرة:

- كظهور وصف (العبادة) في التيمم، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.
- وظهور وصف (المسح) في التيمم والمسح على الخفين والجبيرة وغيرها من المسوح.
- وظهور وصف (المالية) في الغصب، والقرض، والمأخوذ على جه السَّوم، والإجارة، والوديعة، والمستعير من الغاصب.
- وظهور وصف (الضرر) في عدم جواز بيع مال الصغيرة بالغبن الفاحش، وفي عدم جواز تزويج أمتها بأقل من مهر مثلها، وفي إعطاء الحق للأولياء في الاعتراض، إذ زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها.

أهم المصادر والمراجع

١. آل تيمية. مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، ب، ت.
٢. الآمدي، علي بن أبي علي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ب، ت.
٣. إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة. ب، ت.
٤. الأبياري. علي بن إسماعيل، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط١، الكويت، دار الضياء.
٥. أحمد بن حنبل، الشيباني، المسند ، طبعة دار الفكر، ب، ت.
٦. أحمد مختار عمر، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
٧. الأرموي. محمد بن عبد الرحيم، صفي الدين، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٨. الأسمندي. محمد بن عبد الحميد، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م)، بذل النظر في الأصول، ط١، القاهرة، مكتبة التراث.
٩. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ومعه حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، السعودية، دار المدني.
١١. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ب، ت.
١٣. أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م، تيسير التحرير، ط١، بيروت، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. ابن أمير الحاج. محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال ابن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية.
١٥. البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله، لمحمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
١٦. الباجي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ط١، بيروت، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية.
١٧. البخاري. محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة.
١٨. البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ب، ت.
١٩. الترمذي. محمد بن سورة، أبو عيسى، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) سنن الترمذي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. التفتازاني، مسعود بن عمر، سعد الدين، التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقيح، مكتبة صبيح بمصر، ب، ت.
٢١. التنوخي. إبراهيم بن عبد الصمد، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
٢٢. التهانوي. محمد بن علي، الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، ١٩٩٦م، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان.

٢٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، التعريفات، دار الريان للتراث، ب، ت.
٢٤. الجصاص. أحمد بن علي، (١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
٢٥. الجصاص. أحمد بن علي، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، الفصول في الأصول، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٢٧. ابن حزم. علي بن أحمد، أبو محمد، المحلى بالآثار، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ب، ت.
٢٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ=١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، المعتمد في أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠. الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
٣١. الخرشي. محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، ب، ت.
٣٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٣. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد البراذعي المالكي، (١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م)، التهذيب في اختصار المدونة، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٣٤. الدار قطني، علي بن عمر، السنن، عالم الكتب، بيروت.
٣٥. الدّبوسيّ. عبد الله بن عمر، أبو زيد، (١٤١٢هـ-٢٠٠١م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٦. أبو داود. سليمان بن الأشعث الأزدي، السِّجِسْتاني، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة العالمية.
٣٧. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية.
٣٨. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩. ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد، (١٤٢٢ه=٢٠٠٢م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٠. ابن رشد الجد. أبو الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م)، المقدمات الممهدات ط١، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٤١. السُّغْدي. أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد، الحنفي (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، النتف في الفتاوى، ط٢، الأردن، عمان، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
٤٢. ابن عابدين. محمد أمين، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر.
٤٣. ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، ب، ت.
٤٤. علاء الدين البخاري. عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ب، ت.

٤٥. ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
٤٦. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م)، المغني، ط١، مكتبة القاهرة.
٤٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٤١٦ه=١٩٩٥م) روضة الناظر، وجنة المناظر، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد.
٤٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، السنن، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٩. ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، برهان الدين، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٠. الرجراجي. الحسين بن علي، أبو عبد الله، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، ، الرياض، مكتبة الرشد.
٥١. الرجراجي. علي بن سعيد، أبو الحسن، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط١، دار ابن حزم.
٥٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية.
٥٣. الزبيدي. محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب، ت.
٥٤. الزركشي. محمد بن عبد الله، شمس الدين، (١٤١٣ه=١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.
٥٥. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي.
٥٦. الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٨هـ=١٩٩٩م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ط١، مؤسسة قرطبة، الطبعة.
٥٧. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ب، ت.
٥٨. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (١٤١١هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر.
٥٩. الزيلعي. عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٦٠. السبكي وولده. تقي الدين على، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦١. سحنون. عبد السلام بن سعيد التنوخي، (١٤١٧هـ=١٩٩٨م)، المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٢. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ب، ت.
٦٣. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، بيروت دار المعرفة ب، ت.
٦٤. السمرقندي. محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٥. السمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤٠٤ه=١٩٨٤م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
٦٦. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م) قواطع الأدلة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٧. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، السعودية، الخبر، دار ابن عفان.
٦٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ =١٩٩٠م.
٦٩. الشنقيطي. عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب، مطبعة فضالة، ب، ت.
٧٠. الشنقيطي. محمد الأمين، (٢٠٠١م)، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
٧١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، دار الكتاب العربي.
٧٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (١٤٠٩هـ)، *المصنف*، ط١، مكتبة الرشد.
٧٣. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، دمشق، دار الفكر.
٧٤. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، بيروت، عالم الكتب.
٧٥. الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية ، ب، ت.
٧٦. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح شرح متن التنقيح، مصر، مكتبة صبيح، ب، ت.
٧٧. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، المصنف، ط٢، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي.
٧٨. عبد الله بن محمود الموصلي، الحنفي، مجد الدين، أبو الفضل، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
٧٩. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.
٨٠. عبد الكريم النملة، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض.
٨١. عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
٨٢. العطار، حسن بن محمد، الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ب، ت.
٨٣. دكتور. علي حسين علي، (١٤٣٤ه=٢٠١٣م)، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة (ضابطه واعتباره)، ط١، دار الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٨٤. العمراني. يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج.
٨٥. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، ب، ت.
٨٦. العيني. محمود بن أحمد، بدر الدين، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨٧. الغزالي. محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، السعودية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ب، ت.

٨٨. الغزالي. أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة ، دار السلام.
٨٩. الغزنوي، عمر بن إسحق، سراج الدين، (١٤٠٦=١٩٨٦هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية.
٩٠. الفناري. محمد بن حمزة، شمس الدين الرومي، (٢٠٠٦م=١٤٢٧هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩١. الفيروزآبادى. محمد بن يعقوب، مجد الدين، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط ٨، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٢. الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية.
٩٣. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، ط٢، ب، ت.
٩٤. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، دار ابن حزم.
٩٥. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، عيون المسائل، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٦. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩٧. القدوري. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، التجريد للقدوري، ط٢، القاهرة، دار السلام .
٩٨. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي.
٩٩. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط١، دار الفكر.
١٠٠. القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠١. ابن القصَّار، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنيّة.
١٠٢. الكاساني. أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
١٠٣. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، (١٤٢١ه=٢٠٠٠م)، التمهيد في أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠٤. مالك بن أنس. (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، الموطأ، ط١، مكتبة الصفا.
١٠٥. الماوردي. علي بن محمد، بن حبيب، أبو الحسن، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠٦. المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، (٢٠٠٨م)، شرح التلقين، ط١، دار الغرب الإسلامي.
١٠٧. ابن مَازَةَ. محمود بن أحمد، البخاري برهان الدين، الحنفي، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة ط١، لبنان، بيروت دار الكتب العلمية.
١٠٨. دكتور. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، (١٤٠٨=١٩٨٧م)، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ط٢، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر التوزيع.

١٠٩. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، (١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط٣، لبنان بيروت، عالم الكتب.
١١٠. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
١١١. محمد عميم الإحسان البركتي، (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية.
١١٢. محمد مصطفى الزحيلي، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢ سوريا، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٣. محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق، المالكي، (١٤١٦هـ= ١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية.
١١٤. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، (١٤١٢هـ)، التحبير شرح التحرير، ط١، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
١١٥. ابن مفلح. محمد بن مفلح، بن محمد، شمس الدين، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، أصول الفقه، ط١، مكتبة العبيكان.
١١٦. ابن منظور. محمد بن مكرم، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
١١٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.
١١٨. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ=١٩٩١م)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ط١، دار الجيل، بيروت.
١١٩. ابن النقيب. أحمد بن لؤلؤ، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (١٩٨٢م)، عمدة السالك وعدة النَّاسك، ط١، قطر، الشؤون الدينيّة.
١٢٠. النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، شرح صحيح مسلم، ط١، دار ابن الجوزي.
١٢١. النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر. ب، ت.
١٢٢. ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ب، ت.